



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم الإصدار: ٢٧
تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٦/٢٠

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٤٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤

المادة الأولى:

١ - إيقاف العمل بالمادة (٣) الفقرة (و) من قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ - المعدل - لمدة ستة اشهر فقط.

٢ - يجري اختبار الاشخاص المتقدمين للحصول على اجازات السوق شفهيًا وفقا للتعليمات الخاصة بالاختبار بعد اجتيازهم دورة خاصة بقواعد السير والتشريعات المرورية النافذة لمدة لاتقل عن اربعة اسابيع في مديريات مرور الاقليم.

المادة الثانية:

لا يعمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

يعمل باحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤف نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

بالنظر لحرمان عدد كبير من المواطنين في الاقليم من نعمة التعليم (القراءة و الكتابة) بسبب الظروف الاستثنائية التي مرت منذ عدة عقود بسبب مشاركتهم في الحركة التحررية الكوردية ونزوحهم الى خارج الوطن ولعدم شمولهم بدورات محو الامية لحد الان، وحيث انهم يجيدون قيادة المركبات وبغية افساح المجال امامهم للحصول على اجازات السوق اصدرنا هذا القانون.